



INFCIRC/274/Rev.1/Add.8
6 February 2003
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

الوضع حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو الخلافة

الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند التوقيع

تتضمن هذه الوثيقة المعلومات الواردة في الوثيقة INFCIRC/274/Rev.1/Add.7، ولذلك فهي تحل محلها.

للاطلاع على أحدث وضع، أنظر الموقع على الشبكة: <http://www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal/>

توفيراً للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

المرفق

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ملحوظة: بدأ نفاذ الاتفاقية في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧، أي في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع الصك الحادي والعشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩.

الأطراف: ٧٨
الموقعون: ٤٥
آخر تغيّر في الوضع: ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢

| البلد/المنظمة | التوقيع | الصك | تاريخ الايداع | الاعلان الخ/ الاسحاب | بدء النفاذ |
|--------------------------|----------------------|--------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|
| ألبانيا | | انضمام | ٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢ | -/- | ٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ |
| أنتيغوا وبربودا | | انضمام | ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ | -/- | ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ |
| الأرجنتين | ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦ | تصديق | ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ | -/x | ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ |
| أرمينيا | | انضمام | ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ | -/- | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ |
| أستراليا | ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ | تصديق | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ | -/- | ٣٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ |
| النمسا ^(١) | ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ | تصديق | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ | -/x | ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ |
| بيلاروس | | خلافة | ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ | -/- | ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ |
| بلجيكا ^(٢) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| بوليفيا | | انضمام | ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ | -/- | ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| البوسنة والهرسك | | خلافة | ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ | -/- | ١ آذار/مارس ١٩٩٢ |
| بوتسوانا | | انضمام | ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | -/- | ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ |
| البرازيل | ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ | تصديق | ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| بلغاريا | ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١ | تصديق | ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ | x/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| كندا | ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ | تصديق | ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| شيلي | | انضمام | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ | -/- | ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ |
| الصين | | انضمام | ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ | -/x | ٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ |
| كرواتيا | | خلافة | ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ | -/- | ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| كوبا | | انضمام | ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ | -/x | ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ |
| قبرص | | انضمام | ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ | -/x | ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ |
| الجمهورية التشيكية | | خلافة | ٢٤ آذار/مارس | -/- | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| الدانمرك ^(٣) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/- | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| الجمهورية الدومينيكية | ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ | | | -/- | |
| إكوادور | ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ | تصديق | ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ | -/- | ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ |
| إستونيا | | انضمام | ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ | -/- | ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ |
| فنلندا ^(١) | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ | قبول | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ | -/x | ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ |
| فرنسا ^(٣) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | موافقة | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| ألمانيا ^(٣) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| اليونان ^(٣) | ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| غرينادا | | انضمام | ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ | -/- | ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| غواتيمالا | ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ | تصديق | ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| هايتي | ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ | | | -/- | |

| البلد/المنظمة | التوقيع | الصك | تاريخ الایداع | الاعلان الخ/ الانسحاب | بدء النفاذ |
|----------------------------|----------------------------|--------|-----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| هنغاريا | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٤ أيار/مايو ١٩٨٤ | x/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| أيسلندا | | انضمام | ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ | -/- | ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ |
| الهند | | انضمام | ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢ | -/x | ١١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ |
| اندونيسيا | ٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ | تصديق | ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| أيرلندا ^{(١)(*)} | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| اسرائيل | ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣ | تصديق | ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ | -/x | ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ |
| إيطاليا ^{(٢)(*)} | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| اليابان | | انضمام | ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ | -/- | ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ |
| كينيا | | انضمام | ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | -/- | ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠٢ |
| جمهورية كوريا | ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ | تصديق | ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| لبنان | | انضمام | ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ | -/- | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ |
| الجمهورية العربية الليبية | | انضمام | ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ | -/- | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ |
| ليختنشتاين | ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | تصديق | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| ليتوانيا | | انضمام | ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ | -/- | ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ |
| لكسمبورغ ^(١) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/- | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| مالي | | انضمام | ٧ أيار/ مايو ٢٠٠٢ | -/- | ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ |
| المكسيك | | انضمام | ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨ | -/- | ٤ أيار/مايو ١٩٨٨ |
| موناكو | | انضمام | ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ | -/- | ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ |
| منغوليا | ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ | تصديق | ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦ | x/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| المغرب | ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ | | | -/- | |
| هولندا ^{(١)(*)} | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | قبول | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| النيجر | ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ | | | -/- | |
| النرويج ^(١) | ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ | تصديق | ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| باكستان | | انضمام | ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ | -/x | ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ |
| بنما | ١٨ آذار/مارس ١٩٨٠ | تصديق | ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ | -/- | ١ أيار/مايو ١٩٩٩ |
| باراغواي | ٢١ أيار/مايو ١٩٨٠ | تصديق | ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| بيرو | | انضمام | ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ | -/x | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥ |
| الفلبين | ١٩ أيار/مايو ١٩٨٠ | تصديق | ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| بولندا | ٦ آب/أغسطس ١٩٨٠ | تصديق | ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| البرتغال ^{(١)(*)} | ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| جمهورية مولدوفا | | انضمام | ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ | -/- | ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ |
| رومانيا | ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ | تصديق | ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ | -/x | ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ |
| الاتحاد الروسي | ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ | تصديق | ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| سلوفاكيا | | خلافة | ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ | -/- | ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ |
| سلوفينيا | | خلافة | ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ | -/- | ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ |
| جنوب أفريقيا | ١٨ أيار/مايو ١٩٨١ | | | -/x | |
| أسبانيا ^{(١)(*)} | ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| السودان | | انضمام | ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ | -/- | ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ |
| السويد ^(١) | ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ | تصديق | ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| سويسرا ^(١) | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ | تصديق | ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |

| البلد/المنظمة | التوقيع | الصك | تاريخ الایداع | الاعلان الخ/ الانسحاب | بدء التفاد |
|---------------------------------------|----------------------|--------|----------------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| طاجيكستان | | انضمام | ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ | -/- | ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا | | خلاقة | ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ | -/- | ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ |
| ترينيداد وتوباغو | | انضمام | ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ | -/- | ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ |
| تونس | | انضمام | ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ | -/- | ٨ أيار/مايو ١٩٩٣ |
| تركيا | ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣ | تصديق | ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥ | -/x | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| أوكرانيا | | انضمام | ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ | -/- | ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ |
| المملكة المتحدة ^(*) | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تصديق | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ | تصديق | ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ | -/- | ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ |
| أونبكستان | | انضمام | ٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ | -/- | ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ |
| يوغوسلافيا | ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ | خلاقة | ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ | -/- | ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢ |
| اليوراتوم | ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ | تأكيد | ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ | -/x | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ |

(*) وقعت/صدقت كدولة عضو في اليوراتوم.

(أ) أودعت اعتراضاً على اعلان باكستان.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند التعبير عن الموافقة على الالتزام وعند ابداء اعتراضات

تصديق ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩

الأرجنتين

[٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩]

"وفقاً لأحكام المادة ١٧-٣ من الاتفاقية، لا تعتبر الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في المادة ١٧-٢ من هذه الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

النمسا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست النمسا بعناية الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض النمسا على الاعلان المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ومع أن الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية يشير الى مجال "يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة"، فان الغرض من هذا الاعلان يمكن أن يفسر كما لو أنه يتعلق أيضاً بالتعهدات في اطار الاتفاقية، مثل التعهدات بجعل الجرائم المبينة في المادة ٧ تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني، أو بالتعاون مع دول أطراف أخرى في مجال الدعاوى الجنائية. ومثل هذا التفسير من شأنه ألا يتفق مع هدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية النمسا وجمهورية باكستان الاسلامية."
(الأصل بالانجليزية)

خلافه ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

بيلاروس

[٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]

"لا تعتبر بيلاروس نفسها ملزمة بالمادة ١٧-٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يعرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع."
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

بلجيكا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة مملكة بلجيكا التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة مملكة بلجيكا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة مملكة بلجيكا وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

انضمام ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

الصين

[١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩]

"لن تلتزم الصين بإجراءي تسوية النزاعات على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة." (الأصل بالصينية، ترجمة أمانة الوكالة)

انضمام ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

كوبا

"تعلن جمهورية كوبا فيما يتعلق بمضمون المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن أي نزاع ينشأ بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية يحل بالطرق الدبلوماسية فيما بين أطراف النزاع. وبنفس المعيار، لا تعتبر نفسها ملزمة بالاجراء المتعلق بمحكمة العدل الدولية."

انضمام ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

قبرص

"تعلن جمهورية قبرص أنه وفقاً لأحكام المادة ١٧-٣ من الاتفاقية، لا تعتبر قبرص نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليه في المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."

تأكيد ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

"عملاً بالمادة ١٨(٤)(ج)، يود [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] أن يعلن ما يلي:
(أ) أن الدول الأعضاء في الاتحاد هي في الوقت الحالي: أسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.
(ب) ان المواد من ٧ الى ١٣ من الاتفاقية لا تنطبق على الاتحاد.

"ووفقاً للمادة ١٧(٣) من الاتفاقية أيضاً، يعلن [الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية] انه، لما كانت الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فإن الاتحاد يعتبر نفسه ملزماً بإجراءات التحكيم المنصوص عليها في المادة ١٧(٢) فقط."

(الأصل بالانجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درس الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية بعناية الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ .

ويعترض الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية و غرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالانجليزية)

قبول: ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

فنلندا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة فنلندا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ .

وتعترض حكومة فنلندا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية و غرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة فنلندا وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالانجليزية)

موافقة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

فرنسا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

"(١) ان الحكومة الفرنسية، اذ توافق على الاتفاقية، تعرب عن التحفظ التالي: يعاقب على الجرائم الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين (١)(هـ) و (١)(و) من المادة ٧ من الاتفاقية بمقتضى أحكام قانون العقوبات الفرنسي.

"(٢) تعلن الحكومة الفرنسية انه لا يجوز التدرُّع ضدها بالولاية القضائية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند الى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"(٣) وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولاختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين." (الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

"درست حكومة الجمهورية الفرنسية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة الجمهورية الفرنسية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين فرنسا وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

ألمانيا

[اعتراض على باكستان - ورد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]

"درست حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على الاعلان المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. وتحتم المصلحة المشتركة احترام جميع الأطراف بأهداف المعاهدات وأغراضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

اليونان

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١]

"درست حكومة اليونان بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة اليونان على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة اليونان وجمهورية باكستان الإسلامية." (الأصل بالانجليزية)

غواتيمالا تصديق: ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥

[٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥]

"لا تعتبر جمهورية غواتيمالا نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على عرض المنازعات على التحكيم أو إحالتها الى محكمة العدل الدولية للبت فيها." (الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

الهند انضمام: ١٢ آذار/ مارس ٢٠٠٢

" وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر حكومة الهند نفسها ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من الاتفاقية."

اندونيسيا تصديق: ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦]

"لا تعتبر حكومة اندونيسيا نفسها ملزمة بنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية، ويتمثل موقفها في أنه لا يجوز عرض أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها على التحكيم أو إحالته الى محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع." (الأصل بالانجليزية والاندونيسية؛ مقدم من الحكومة)

أيرلندا تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١]

" درست حكومة أيرلندا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة أيرلندا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. وتحتم المصلحة المشتركة على جميع الأطراف احترام أهداف المعاهدات وأغراضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين أيرلندا وجمهورية باكستان الإسلامية." (الأصل بالانجليزية)

اسرائيل
تصديق: ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

" وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن حكومة دولة اسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧." (الأصل بالانجليزية)

ايطاليا
تصديق ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]
تؤكد الاعلان والتحفظات التي قدمتها عند التوقيع. (الأصل بالانجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة جمهورية ايطاليا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة.

وتعترض حكومة جمهورية ايطاليا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الإسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الإسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ايطاليا وجمهورية باكستان الإسلامية." (الأصل بالانجليزية)

جمهورية كوريا
تصديق: ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢]
تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع. (الأصل بالانجليزية)

لكسمبورغ
تصديق: ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة دوقية لكسمبورغ التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الإسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

وتعترض حكومة دوقية لكسمبورغ على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة دوقية لكسمبورغ وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

انضمام: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

هولندا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

"فيما يتعلق بالالتزام بممارسة الولاية القضائية المشار اليه في المادة ١٠ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعقودة في فيينا/نيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، تبدي مملكة هولندا تحفظاً مفاده أنه في الحالات التي تعجز فيه السلطات القضائية الهولندية عن ممارسة ولايتها القضائية على أساس أحد المبادئ المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية، فإن المملكة لا تكون ملزمة بهذا الالتزام الا اذا كانت قد تلقت طلب تسليم من دولة طرف في الاتفاقية وكان الطلب المذكور قد رفض." (الأصل بالانجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة مملكة هولندا التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. وتحتم المصلحة المشتركة للدول على جميع الأطراف وجوب احترام أهداف وأغراض المعاهدات التي اختارت أن تكون طرفاً فيها. ولهذا تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المذكور أعلاه المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين مملكة هولندا وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالفرنسية، ترجمة الأمانة)

تصديق: ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥

النرويج

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة النرويج التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وطبقاً للفقرة ١ من التحفظ، لا تعتبر باكستان نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية. وهذه الفقرة تمد الالتزام بحماية المواد النووية ليشمل تلك المواد أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً. ويهدف هذا الحكم الى تجنب الأخطار

المحتملة المتمثلة في الاستيلاء على المواد النووية واستخدامها بطريقة غير مشروعة. ولهذا تعترض النرويج على الفقرة ١ من التحفظ لانه يتعارض مع هدف الاتفاقية وغرضها، وبالتالي لا يمكن السماح به وفقاً للمبادئ الراسخة لقانون المعاهدات.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بكاملها بين مملكة النرويج وجمهورية باكستان الاسلامية. وبذلك تصيح الاتفاقية سارية بين النرويج وباكستان دون أن تستفيد باكستان من ذلك الجزء من التحفظ."
(الأصل بالانجليزية)

باكستان انضمام: ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

[١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠]

١- لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ٢، حيث أنها تعتبر مسألة استخدام المواد النووية وتخزينها ونقلها محلياً يخرج عن نطاق الاتفاقية المذكورة.

٢- لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الاسلامية نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية المذكورة."
(الأصل بالانجليزية)

بيرو انضمام: ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

[١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر بيرو نفسها ملزمة بأي من اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الاتفاقية."

وجاء في مذكرة تشرح أسباب التحفظ ما يلي:
"التحفظ الذي قدمته بيرو في صك انضمامها الى الاتفاقية يقتصر على اجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧، وفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها."
(الأصل بالاسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

البرتغال تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة الجمهورية البرتغالية بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة الجمهورية البرتغالية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية البرتغالية وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣

الاتحاد الروسي

[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣]

يؤكد التحفظ الذي قدمه عند التوقيع.
(الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

أسبانيا

[٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

"تعلن مملكة أسبانيا. وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة مملكة أسبانيا بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة مملكة أسبانيا على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة مملكة أسبانيا وجمهورية باكستان الاسلامية." (الأصل بالانجليزية)

تصديق: ١ آب/أغسطس ١٩٨٠

السويد

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة السويد بعناية التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة السويد وجمهورية باكستان الاسلامية."
(الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧

سويسرا

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

" درست حكومة سويسرا بعناية الاعلان المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية.

والاسم الذي يعطى لبيان يتم بموجبه استبعاد الأثر القانوني لأحكام معينة في معاهدة ما أو تعديل هذا الأثر لا يعطيه وضع التحفظ على المعاهدة. وتعتبر حكومة سويسرا اعلان حكومة جمهورية باكستان الاسلامية تحفظاً في جوهره.

وطبقاً للقانون الدولي، فانه لا يسمح بتحفظ لا يتفق مع هذه المعاهدة وغرضها. وفي رأي حكومة سويسرا من التحفظ المذكور أعلاه أنه يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها. ولذلك تعترض حكومة سويسرا على هذا التحفظ.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة سويسرا وجمهورية باكستان الاسلامية."
(الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥

تركيا

[٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٥]

تؤكد التحفظ الذي قدمته عند التوقيع.
(الأصل بالانجليزية)

تصديق: ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

المملكة المتحدة

[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]

"... تم توسيع نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل مقاطعات بيلويكس أوف جيرسي وغويرنسي وجزيرة مان اعتباراً من ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبناءً على ذلك، ينبغي تفسير صك تصديق المملكة المتحدة على هذه الاتفاقية بأنه يشمل تلك المقاطعات."
(الأصل بالانجليزية)

[اعتراض على اعلان باكستان - ورد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢]

" تتشرف البعثة الدائمة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف بأن تشير الى التحفظ المقدم من حكومة جمهورية باكستان الاسلامية، وقت انضمامها الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢.

وتعترض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على التحفظ المذكور أعلاه من جانب حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بشأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والذي يثير شكوكاً فيما يتعلق بالتزام حكومة جمهورية باكستان الاسلامية بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يستبعد هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية باكستان الاسلامية".
(الأصل بالانجليزية)

الاعلانات/التحفظات التي قدمت عند التوقيع

٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦

الأرجنتين

[٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٦]

"وفقاً لنص المادة ١٧-٣، لا تعتبر جمهورية الأرجنتين نفسها ملزمة بأي من اجراءي التحكيم الموضحين في المادة ١٧-٢ من الاتفاقية."
(الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

"الدول التالية أعضاء في الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية حالياً: ألمانيا (الجمهورية الاتحادية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، ولكسمبورغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا.

"والإتحاد، إذ يوقّع الاتفاقية، يعلن أنه، نتيجة لايداع صك الإقرار أو القبول عملاً بالمادة ١٨، وبدء سريان الاتفاقية بالنسبة له عملاً بالمادة ١٩، فإن المواد من ٧ إلى ١٣ لن تنطبق عليه.

"وعلاوة على ذلك، يعلن الإتحاد أنه بالنظر إلى أن المادة ٣٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن الدول فقط هي التي يجوز لها أن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام هذه المحكمة، فإنه لا يستطيع الالتزام بالإجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٧(٢)."

١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

فرنسا

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

"تعلن الحكومة الفرنسية، مشيرة إلى بيانها الوارد في الوثيقة CPNM/90 المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، أنه لا يجوز التدرُّع ضدها بالولاية القضائية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٨، لأن معيار الولاية القضائية الذي يستند إلى الاشتراك في نقل نووي دولي كدولة مصدرة أو مستوردة ليس معترفاً به صراحة في القانون الدولي وليس منصوصاً عليه في القانون الوطني الفرنسي.

"ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن فرنسا عدم قبولها لاختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، واختصاص رئيس محكمة العدل الدولية في تعيين واحد أو أكثر من المحكمين."
(الأصل بالفرنسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣

اسرائيل

[١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣]

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن اسرائيل أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بأي من اجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالانجليزية)

١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠

ايطاليا

[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠]

(١) فيما يتعلق بالمادة ٤-٢

ترى ايطاليا انه في حالة عدم تلقي تأكيدات بشأن مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الأول في الوقت المناسب، فانه يجوز للدولة الطرف المستوردة أن تتخذ، بالقدر الممكن عملياً، تدابير ثنائية ملائمة لكي تتأكد بنفسها من أن النقل سيتم وفقاً للمستويات المذكورة أعلاه.

"(٢) فيما يتعلق بالمادة ١٠ ينبغي اعتبار أن العبارة الأخيرة التالية "عن طريق دعوى ترفع وفقاً لقوانين تلك الدولة" تشير الى المادة ١٠ برمتها.

"وترى ايطاليا أن تنطبق أيضاً المساعدة والتعاون الدوليان في مجال الحماية المادية للمواد النووية واستعادتها، وكذلك قوانين العقوبات والتسليم، على استعمال وخرن ونقل المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية على المستوى المحلي. كما ترى ايطاليا ألا يفسر أي حكم في هذه الاتفاقية بأنه يحول دون امكانية توسيع نطاق الاتفاقية أثناء مؤتمر الاستعراض المتوخى في المادة ١٦".
(الأصل بالانجليزية)

٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جمهورية كوريا

[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١]

"... لا تعتبر حكومة جمهورية كوريا نفسها ملزمة باجراءى تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٧".
(الأصل بالانجليزية)

١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١

رومانيا

[١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨١]

"تعلن جمهورية رومانيا الاشتراكية انها لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وتتعدى تسويته عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات، يعرض على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه، بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع.

"وترى جمهورية رومانيا الاشتراكية انه لا يمكن عرض مثل هذه النزاعات على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية الا بموافقة جميع الأطراف في النزاع في كل دعوى على حدة.

"وجمهورية رومانيا الاشتراكية، اذ توقَّع على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تعلن انه وفقاً لتفسيرها، تنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٨، حصراً، على المنظمات التي أسندت اليها الدول الأعضاء اختصاص القيام، بالنيابة عنها، بشأن اتفاقات دولية وبعقد وتطبيق هذه الاتفاقات، وبممارسة الحقوق والوفاء بالمسؤوليات الناشئة عن هذه الاتفاقات، بما في ذلك حق التصويت." (الأصل بالفرنسية، ترجمة أمانة الوكالة)

٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠

الاتحاد الروسي

[٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠]

"لا يعتبر اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نفسه ملزماً بأحكام الفقرة ٢، المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية يعرض على التحكيم أو يحال الى محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أي طرف في ذلك النزاع." (الأصل بالروسية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

١٨ أيار/مايو ١٩٨١

جنوب أفريقيا

[١٨ أيار/مايو ١٩٨١]

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧، تعلن جمهورية جنوب أفريقيا انها لا تعتبر نفسها ملزمة باجراءي تسوية النزاعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من المادة ١٧." (الأصل بالانجليزية)

٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦

أسبانيا

[٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦]

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر أسبانيا نفسها ملزمة باجراء تسوية النزاعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٧." (الأصل بالأسبانية؛ ترجمة أمانة الوكالة)

٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣

تركيا

[٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٣]

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تعتبر تركيا نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية." (الأصل بالانجليزية)